

القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٥٨١، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وجميع البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيسه، التي تساهم في رسم إطار شامل لتناول حماية الأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد، التزامه بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للتزاعات المسلحة على الأطفال،

وإذ يدعو جميع أطراف التزاعات المسلحة إلى الامتثال الصارم للالتزامات الواقعة عليهم بموجب القانون الدولي إزاء حماية الأطفال في حالات التزاع المسلح، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فضلا عن اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

وإذ يسلم بأن تنفيذ قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) قد حقق تقدما أسفر عن إخلاء سبيل أطفال وإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعهم، وعن الدخول في حوار أكثر انتظاماً مع فرقة عمل مجلس الأمن على الصعيد القطري وأطراف التزاعات المسلحة بشأن تنفيذ خطط عمل محددة زمنياً، معرباً في نفس الوقت عن استمرار شعوره بالقلق

الشديد إزاء عدم إحراز تقدم على الأرض في بعض الحالات المثيرة للقلق التي لا تزال فيها أطراف النزاعات تنتهك دون عقاب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الواجب التطبيق المتصل بحقوق وحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح،

وإذ يؤكد المسؤولية الرئيسية للحكومات عن توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وإذا يكرر تأكيد أن جميع الإجراءات التي ستتخذها كيانات الأمم المتحدة داخل إطار آلية الرصد والإبلاغ يتعين أن تصمّم على نحو يجعلها مساندة ومكملة، حسب الاقتضاء، لأدوار الحكومات الوطنية في مجالي الحماية وإعادة التأهيل،

واقتراناً منه بضرورة أن تكون حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح جانباً هاماً في أية استراتيجية شاملة لفض النزاعات،

وإذ يشير إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم الشنيعة التي تستهدف الأطفال،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تقديم جميع المدعى ارتكابهم جرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى العدالة عن طريق نظم العدالة الوطنية ومن خلال آليات قضائية دولية ومحاكم جنائية مختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، من أجل إنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ يلاحظ أيضاً الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠١١ (A/65/820-S/2011/250)، وإذ يؤكد أن هذا القرار لا يسعى إلى الفصل بأي شكل قانوني في ما إذا كانت أي من الحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام تعد أو لا تعد نزاعاً مسلحاً في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين، ولا ينطوي على أي حكم مسبق على الوضع القانوني للأطراف التي ليست دولاً ولها دخل بهذه الحالات،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء الاعتداءات المرتكبة والتهديدات بارتكابها بالمخالفة للقانون الدولي الواجب التطبيق ضد المدارس و/أو المستشفيات، والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بها، وإزاء إغلاق المدارس والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة للاعتداءات أو التهديد بها، ويهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة الوقف الفوري لهذه الاعتداءات والتهديدات،

وإذ يشير إلى أحكام قرار الجمعية العامة بشأن "الحق في التعليم في حالات الطوارئ" (A/RES/64/290) المتصلة بالأطفال في حالات النزاع المسلح،

وإذ يلاحظ أن المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في التعليم وتضع على كاهل الدول الأطراف في الاتفاقية التزامات، بهدف الأعمال التدريجي لهذا الحق على أساس تكافؤ الفرص،

١ - يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم بواسطة أطراف النزاعات المسلحة، وقيام هؤلاء الأطراف بإعادة تجنيد الأطفال وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والاختطاف، وشن هجمات على المدارس أو المستشفيات، ومنع أطراف النزاعات المسلحة إيصال المساعدات الإنسانية، وجميع ما سوى ذلك من انتهاكات القانون الدولي المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

٢ - يؤكد من جديد أن آلية الرصد والإبلاغ سيستمر تنفيذها في الحالات المدرجة في المرفقين الأول والثاني من تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما يتمشى مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) وأن إنشاء هذه الآلية وتطبيقها لا ينطويان على حكم مسبق على قرار مجلس الأمن بإدراج أو عدم إدراج حالة معينة في جدول أعماله ولا ينبغي أن يفهم منهما ضمناً اتخاذ المجلس قراراً بالإدراج أو عدمه؛

٣ - يشير إلى الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مرفقي تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح أطراف النزاعات المسلحة التي تقوم، على نحو يخل بالقانون الدولي الواجب التطبيق، بما يلي:

(أ) شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛

(ب) شن هجمات متكررة على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات أو التهديد بشن هجمات عليهم؛

في حالات النزاع المسلح، مع مراعاة جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة ستنطبق على الحالات التي تسري عليها الشروط المحددة في الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

٤ - يبحث أطراف النزاع المسلح على الامتناع عن الأعمال التي تعرقل وصول الأطفال إلى مرافق التعليم والخدمات الصحية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة الرصد والإبلاغ بشأن جملة أمور منها الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، وبشأن الهجمات و/أو عمليات الاختطاف التي تستهدف المدرسين والعاملين في المجال الطبي؛

٥ - يدعو الأمين العام، إلى أن يقوم من خلال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بتبادل المعلومات المناسبة وإقامة صلات تفاعلية في أقرب فرصة مع الحكومات المعنية بشأن الانتهاكات والتجاوزات المرتبكة ضد الأطفال من قبل أطراف يمكن إدراجها في مرفقي تقريره الدوري؛

٦ - إذ يلاحظ أن بعض أطراف النزاع المسلح قد استجابت لندائه إليها بإعداد وتنفيذ خطط عمل ملموسة محددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(أ) يكرر نداءه إلى أطراف النزاع المسلح الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التي لم تقم بعد بإعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وكذلك اغتصاب الأطفال وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، إلى القيام بذلك دون المزيد من التأخير؛

(ب) يهيب بالأطراف التي لديها خطط عمل قائمة والتي أدرجت منذ ذلك الحين لارتكابها انتهاكات متعددة، إعداد خطط عمل منفصلة وتنفيذها، حسب الاقتضاء، لوقف قتل الأطفال وتشويههم؛ وإنهاء الهجمات المتكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛ والهجمات المتكررة أو التهديدات بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وَاغتصاب الأطفال وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم؛

(ج) يهيب بالأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، التي تنتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، بشن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛ وشن هجمات متكررة أو التهديد بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات في حالات النزاع المسلح، القيام دون تأخير، بإعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

(د) **يهيب كذلك** بجميع الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح أن تتصدى لجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، وأن تأخذ على عاتقها تنفيذ التزامات وتدابير محددة بهذا الخصوص؛

(هـ) **يحث** الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح على تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الفقرة بتعاون وثيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وفرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري؛

٧ - **يشجع** الدول الأعضاء، في هذا السياق، على القيام، في إطار من التشاور الوثيق مع فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، باستحداث سبل لتيسير وضع وتنفيذ خطط عمل محددة زمنياً وقيام فرقة عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري باستعراض ورصد الالتزامات والتعهدات المتعلقة بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

٨ - **يدعو** فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري إلى النظر في إدراج المعلومات ذات الصلة المقدمة من الحكومة المعنية في تقاريرها وكفالة أن تكون المعلومات التي يتم جمعها والإبلاغ عنها من خلال هذه الآلية دقيقة وموضوعية وموثوقة وقابلة للتحقق منها؛

٩ - **يكور تأكيد** تصميمه على كفالة احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وفي هذا السياق:

(أ) **يرحب** بالنشاط المتواصل لفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح والتوصيات الصادرة عنه، على النحو الذي دعت إليه الفقرة ٨ من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ويدعو الفريق إلى مواصلة تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن؛

(ب) **يعرب** عن القلق العميق إزاء تمادي بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، ويعرب عن استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد الأطراف المتمادية في ارتكاب الانتهاكات، آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة من قراراته ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛

(ج) **يطلب** تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات الملائمة بشأن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(د) **يشجع** لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة له على مواصلة دعوة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى إطلاع هذه اللجان على معلومات محددة تتعلق بولايتها من شأنها أن تكون مهمة لعمل اللجان، ويشجع لجان الجزاءات على مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، ويشجع الممثلة الخاصة للأمين العام على أن تطلع أفرقة الخبراء التابعة للجان الجزاءات ذات الصلة معلومات محددة واردة في تقارير الأمين العام؛

(هـ) **يعرب** عن اعتزامه النظر، عند إنشاء أو تعديل أو تجديد ولاية أنظمة الجزاءات ذات الصلة، في إدراج أحكام تتعلق بأطراف النزاع المسلح التي تمارس أنشطة تنتهك القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بحقوق وحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء التي ترغب في مواصلة إبلاغ مجلس الأمن بمعلومات ذات صلة عن تنفيذ قراراته بشأن الأطفال والنزاع المسلح على القيام بذلك؛

١١ - **يهيب** بالدول الأعضاء المعنية اتخاذ إجراءات حاسمة وفورية ضد من يتماذى في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويهيب بها كذلك محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات المحظورة بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس و/أو المستشفيات وشن الهجمات أو التهديد بشن الهجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات، عن طريق النظم القضائية الوطنية، ومن خلال الآليات القضائية الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، بهدف وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم ضد الأطفال من العقاب؛

١٢ - **يؤكد** مسؤولية فرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل وفق ولايته، عن كفالة المتابعة الفعالة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، ورصد ما يُحرز من تقدم وإبلاغ الأمين العام به، بتعاون وثيق مع ممثله الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وكفالة الاستجابة على نحو منسق للقضايا المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح؛

١٣ - **يكور** طلبه إلى الأمين العام أن يكفل تناول جميع تقاريره عن حالات قطرية محددة مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة بوصفها جانباً محددًا من التقرير، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات الواردة في هذه التقارير، بما في ذلك ما يتعلق

بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتوصيات فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، عند التطرق إلى تلك الحالات في جدول أعماله؛

١٤ - **يعيد تأكيد** قراره مواصلة إدراج أحكام محدّدة لحماية الطفل في ولايات جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية، ويشجّع على إيفاد مستشارين معنيين بحماية الأطفال إلى تلك البعثات، ويهيب بالأمين العام كفالة استخدام هؤلاء المستشارين وإيفادهم على نحو يتماشى مع قرارات المجلس القطرية الخاصة بهذا الشأن ومع التوجيه الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام بشأن سياسة تعميم مراعاة حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتأمين سلامتهم؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء، وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل في إطار ولاياته، وبالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، وضع الاستراتيجيات وآليات التنسيق المناسبة لتبادل المعلومات والتعاون بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، ولا سيما القضايا العابرة للحدود، مع مراعاة الاستنتاجات ذات الصلة التي توصل إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والفقرة ٢ (د) من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

١٦ - **إذ يرحّب** بالتقدم الذي أحرزته فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، وإذ يؤكد أن وجود آلية رصد وإبلاغ معزّزة ومزوّدة بالقدرات الوافية أمرٌ ضروري لضمان إجراء متابعة وافية لتوصيات الأمين العام واستنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وفقا لقراريه ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تشغيل آلية الرصد والإبلاغ بكامل طاقتها في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، لكي يتسنى التحرك الفوري في مجال الدعوة والتصدي الفعال لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وكفالة أن تكون المعلومات التي تقوم هذه الآلية بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقة وقابلة للتحقق منها؛

١٨ - **يؤكد** أن وضع برامج فعالة لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، على أساس أفضل الممارسات التي حددها اليونيسيف وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة المعنية بحماية الطفل، بما فيها منظمة العمل الدولية، أمر حيوي لرفاه جميع الأطفال الذين تمّ تجنيدهم أو استخدامهم من جانب القوات والجماعات المسلّحة، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وعامل حاسم لتحقيق السلام والأمن الدائمين، ويحث الحكومات الوطنية والجهات المانحة على أن تكفل حصول هذه البرامج المجتمعية على ما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مطرد؛

١٩ - يهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، كفالة دمج مسألة حماية الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم في جميع عمليات السلام، وكفالة إعطاء الأولوية للمسائل المتصلة بالأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة في خطط وبرامج واستراتيجيات التعافي والإعمار بعد انتهاء النزاع؛

٢٠ - يدعو المثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى إطلاع مجلس الأمن على طرائق إدراج أطراف النزاعات في مرفقي التقرير الدوري للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، بما يتيح إجراء تبادل لوجهات النظر؛

٢١ - يوعز إلى فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن يقوم، بدعم من المثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وفي غضون سنة، بالنظر في طائفة عريضة من الخيارات التي يمكن من خلالها ممارسة مزيد من الضغط على مداومي ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٢ تقريراً عن تنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية عن الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك هذا القرار، يتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) قوائم مرفقة بالأطراف في حالات النزاع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن أو في غيرها من الحالات، وفقاً للفقرة ١٩ (أ) من القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) والفقرة ٣ من هذا القرار؛

(ب) معلومات عن التدابير المتخذة من جانب الأطراف المدرجة في المرفقين من أجل وضع حد لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(ج) معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المنشأة بموجب قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(د) معلومات عن المعايير والإجراءات المستخدمة لإدراج أطراف النزاع المسلح في مرفقي تقاريره الدورية وشطبها منها، وفقاً للفقرة ٣ من هذا القرار، مع مراعاة الآراء التي يعرب عنها جميع أعضاء الفريق العامل أثناء جلسات الإحاطة الإعلامية غير الرسمية التي ستعقد قبل نهاية عام ٢٠١١؛

٢٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.